مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السادس ديسمبر 2016

OEB Univ. Publish. Co.

الرونق الجمالي للمدينة

Luster esthétique de la Ville

أ. مريم عثمانية،جامعة تبسة، الجزائر

تاريخ التسليم:(2016/03/17)، تاريخ القبول:(2016/10/13)

ملخص :

عرفت التطورات القانونية الجديدة في كل من المجالين البيئي والعمراني قفزة نوعية، حاول المشرع الجزائري مواكبتها على كافة المستويات إلى درجة أن أصبحت هذه القواعد من النظام العام، مجسدة في أحد العناصر الحديثة له تحت عنوان الرونق الجمالي للمدينة، أي جمال المدينة وروائها، ويجمع هذا الأخير بين الجانب العمراني الذي اهتمت بتنظيمه قوانين التهيئة والتعمير والتوجيه العقاري بهدف ترقية العقار الحضري داخل المدينة، إضافة إلى الجانب البيئي الخاضع لترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسعى بشكل أو بآخر للحفاظ على البيئة الجمالية داخل المدينة.

الكلمات المفتاحية:النظام العام للمدينة، جمال المدن وروائها، المدينة الجميلة، البيئة الجمالية للمدينة.

Le résumé:

les nouveaux développements juridiques dans les deux sens environnementaux et urbain sont connu un saut qualitatif. le législateur algérien àessayéde suivre le rythme à tous les niveaux au point ou les règles d'ordre public sont devenues consignées dans un des éléments modernes sous le lustre de l'esthétique de l'adresse de la ville, d'où la beauté de la villeet de ses site panoramiques. Ce qui rassemble ce dernier entre le côté urbain, qui a porté sur la configuration organisée et les lois de l'immobilier de reconstruction et des conseils afin d'améliorer la propriété urbaine dans la ville. en plus du côté urbain soumis à un arsenal de textes législatifs et organisationnelles qui aspirent d'une manière ou d'une autre à sauvegarder l'environnement esthétique au sein de l'aspect environnemental de la ville.

Mots clés : l'ordre public de la ville derrière la beauté de la ville, belle ville, l'environnement esthétique de la ville.

مقدمة:

تعمل فكرة النظام العام على إضفاء الصفة الآمرة للقواعد القانونية مما يعزز ويقوي إلزاميتها في مواجهة المخاطبين بها، سواء فيما يخص فروع القانون الخاص أو العام و إنما هذا الأخير فيتعامل مع النظام العام بأسلوب مغاير، حيث أنه يمثل غاية الضبط الإداري الذي لا يفرض الإلزام فقط للقانون بل يعمل على تقييد الحريات العامة من أجل تحقيق الصالح العام.

ومع ارتقاء المجتمعات وتوسع بعض المفاهيم الحديثة للحياة البشرية وكيفيات الحفاظ عليها واندماجها مع بعضها البعض، أصبح من الضروري اعتمادها أثناء وضع قواعد الضبط الإداري، فهذا الانتقال للأفكار كان له بالغ الأثر في تطوير المواضيع التي ينظمها الضبط فانتقل من العام إلى الخاص، فتجلت تبعات ذلك على عناصر النظام العام الذي توسعت عناصره حيث لم تعد تنحصر فقط على السكينة العامة، الأمن العام والصحة العامة بل امتدت إلى ما يعرف بالعناصر الحديثة للنظام العام المتمثلة في: النظام العام الخلقي (الآداب العامة)، الرونق الجمالي للمدينة والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أحد هذه العناصر الحديثة ألا وهو الرونق الجمالي للمدينة أو كما يطلق عليه بعض الفقه تسمية جمال المدن وروائها، خاصة وأن جمال المدينة احتل مكانة خاصة في مجال الضبط الإداري الخاص، فهناك من القوانين التي تنص على مختلف الآليات والوسائل لتحقيق صور جمال المدن ماديا وحسيا. كما أن هذا الجمال للمدينة في حد ذاته إتسع لدرجة أن تحقيقه لا يكون إلا بالحفاظ على كافة عناصر النظام العام التقليدية والحديثة منها.

وبالنظر للدراسات القانونية العامة لهذا الموضوع وجب علينا أن نتناول الموضوع بصورة أكثر خصوصية ودقة وتفصيل من أجل معالجة بعض النقاط التي تتمحور في مجملها حول الإشكال التالي: ما هو موقف المشرع الجزائري من الرونق الجمالي للمدينة؟ وهل أولاه الأهمية الكافية من أجل تحقيق الجمال داخل المدن الجزائرية؟. وللإجابة على هذا الإشكال وغيره من التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين يتناول:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمدينة وجمالها**
- **المبحث الثاني: الصور الأساسية لجمال المدن**

ومن خلال هذين المحورين سنتبين موقف المشرع أثناء دراستنا لكل تفاصيل الموضوع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمدينة وجمالها

يعد مفهوم المدن من الاصطلاحات الحديثة في المجال التشريعي والقانوني، خاصة وأن المدينة في وقت سابق كانت تتطابق ويقتصر تعريفها على الإطار البلدي، فالبلدية يمكن اعتبارها كمدينة وهذه الأخيرة كبلدية، إلا أن هذا الوضع تغير بصدور القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،حيث عرفت المدينة الجزائرية مرحلة جديدة على المستوى القانوني وهي الاعتراف الصريح بها وبناءا عليه تم وضع الخطوط العريضة والتشريعية لفكرة المدن.

ومنذ ذلك الحين توالت النصوص القانونية التي تعترف وتنظم فكرة المدينة بمختلف أنواعها، منها القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والقانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة .

المطلب الأول: مفهوم المدينة

لقد اختلفت التعاريف التي تتناول المدينة باختلاف الحضارات والعلوم التي وجدت فيها واختلاف البعد الذي ارتكزت عليه.

الفرع الأول: تعريف المدينة لغة

من الناحية اللغوية كلمة مدينة مرجعها لكلمة "دين" ذات الأصل السامي، والمستعملة في عدة لغات وبمعاني مختلفة، فقد استعملها الأشوريون والأكاديون في معنى القانون (كتاف،2012-2013، ص.11). والمدينة اسم، جمعها مدائن ومدن، ويقصد بالمدينة لغة المصر الجامع وهو تجمع سكاني يزيد على تجمع القرية. يقال سكن المدينة، وهو تجمع عمراني وسكاني يعيش وسط مرافق حيوية ومنشآت حضارية(د.ن، 1969، ص. 752).

كما يطلق اسم المدينة على مجموعة من الأماكن منها:

المدينة المنورة: اسم يثرب مدينة الرسول "صلى الله عليه وسلم".

المدينة المقدسة: القدس.

مدينة السلام: بغداد.

مدينة الملاهي: مواضع تعرض فيها ألعاب بهلوانية للتسلية.

المدينة الفاضلة: وهي ذلك المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدى الأخلاق وحكمة رئيس فيلسوف أو نبي اكتملت لديه الخصال التي لا تتوافر لدى عامة الناس(الواهر ية،2012، ص.19-20).

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمدينة

بعد تبني السلطات العمومية لفكرة الاعتراف القانوني للمدينة، تم إصدار جملة من النصوص القانونية كان أهمها القانون رقم 01-20 والقانون رقم 02-08 والقانون 06-06، حيث سمحت هذه القوانين في مجموعها بوضع إطار قانوني متكامل لتعريف المدينة بمختلف أصنافها بما فيه المدن

الجديدة. كما يعد القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية الصادر في سنة 1987من النصوص القانونية الأولى في التشريع الجزائري التي أوردت بعض أصناف المدن، لكن دون إعطاء تعريف واضح ومحدد لها ليبقى مفهوم المدينة مغيبا في القانون الجزائري.

أولا: القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: وضع هذا القانون المبادرات الأولى لإدراج مفهوم المدينة في القانون الجزائري، حيث وضع تصنيف لبعض المدن مع تعريف كل منها في المادة 03 من الفصل الأول "مبادئ و أسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة"، وقد شملت الأصناف المعرفة في هذا القانون كل من الحاضرة الكبرى، المساحة الحضرية، المنطقة الحساسة إضافة إلى كل من:

- ✓ **المدينة الكبيرة:** وهي تجمع حضري يشمل على الأقل ألف نسمة.
- ✓ **المدينة الجديدة:** وهي تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو إنطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة.

إن الملاحظ عند تحليل طريقة معالجة هذا القانون موضوع المدينة إقتصاره على تقديم تعريفات لبعض أصناف المدن التي كانت موضوع مجموعة من المخططات المتعلقة بتهيئة الإقليم (مثل الحاضرة الكبرى التي يتم تهيئتها عن طريق المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى)، أي أن التطرق لهذه الأصناف لم يأت في إطار وضع مفهوم للمدينة بل في إطار تحديد المصطلحات المستعملة في هذا القانون وهو ما توضحه الجملة الأولى من المادة 03 التي وردت فيها التعاريف: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:..."، وعليه فإن كان هذا القانون قد ساهم في وضع تصنيف للمدن إلا أنه لم يكرس تعريف قانوني لها.

ثانيا: القانون رقم 02-08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها: على إثر القانون 01-20 السابق الذكر، صدر القانون رقم 02-08 الذي تناول أحد أصناف المدن بالدراسة والتحميص على غرار باقي أصناف المدن، حيث عرف المدن الجديدة بموجب المادة02 منه: "تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة". وبذلك فإن مفهوم المدينة على ضوء التشريعات المحلية لم يتضح إلى غاية مرحلة لاحقة ألا وهي صدور القانون التوجيهي للمدينة.

ثالثا:القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: يندرج هذا القانون في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتنميتها وترقيتها. فقد جاء هذا القانون ليكرس مفهوم قانوني محدد للمدينة في المادة 03 من الفصل الثاني "التعاريف والتصنيف"، حيث يقصد بالمدينة: "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية".

وبهذا قد وضع المشرع الجزائري تعريفا للمدينة وفقا لمنظوره الخاص والذي على ما يبدو يرتكز على معيارين المعيار السكاني للمدينة والمعيار الوظيفي لها.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمدينة

إذا كنا بصدد وضع تعريف محدد للمدينة، فنقول أن هذه الوحدة أو الخلية أو الظاهرة تحمل عدد غير متناه من التعاريف في مختلف العلوم (الجغرافيا، التاريخ، السياسة، الاقتصاد، القانون، الاجتماع...)، وأيضا ينظر للمدينة من زوايا متعددة منها الناحية الوظيفية (السكنية، الإدارية، الاقتصادية، الصناعية...)، ومن ناحية مراحل نموها (مرحلة النشأة ثم المدينة الكبيرة ثم المدينة العظمى فالمدينة الطاغية إلى المدينة المنهارة أو كما يسميها أصحاب هذا التوجه بمدينة الأشباح)، أو من ناحية الحجم....(كتاف، 2012-2013، ص.12) إلا أنها في مجملها لم تضع تعريفا شاملا للمدينة. ومن التعاريف العامة نجد:

✓ تعريف الدكتور "**محسن عبد الصاحب المظفر**" والدكتور "**عمر الهاشمي يوسف**": "المدينة عبارة عن مجتمع طبيعي يتكون من منازل وطرقات وهي مركز للمبادلة والتجارة وفيها مجتمع له حجم معين وكثافة معينة". كما عرفا المدينة بأنها: "بيئة صنعها الإنسان وتتأثر بطبيعة المكان وما حوله، والمدينة وحدة مكانية منظمة بقوانين خاصة وعامل مكاني يوصل إلى التعرف على الأقسام الوظيفية في المدينة وتميزها وتدرجها من مركز المدينة إلى أطرافه"(المظفر، الهاشمي، 2014، ص.13-15).

✓ تعريف الدكتور "**فؤاد بن غضبان**": "المدينة عبارة عن تجمع معتبر من السكان والبنايات في مجال جغرافي محدود حيث تتمحور الحياة حول نفس التنظيم الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وحيث تتمركز الأنشطة، ويغلب عليها طابع التجارة، والخدمات، والصناعة، كما أن البنايات تشكل نسيج مستمر وتعيش في ديناميكية مستمرة فهي عبارة عن نظام بيئي، ينمو ويتطور، ويتغير أيضا" (بن غضبان،2014، ص.153).

إن اختلاف نظرة الفقه للمدينة أثرت بصورة أو بأخرى على تحديد مفهومها ووضع تعريف شامل ودقيق لها، وهذا ما يدل على تشعب المدينة وجوانب دراستها.

المطلب الثاني: مفهوم جمال المدن

تعد المدينة تجمعا حضريا لعدد كبير من السكان على أرض واسعة نوعا ما، لذا كان لابد من الاهتمام بتنظيم المدينة والعمل على تجميلها مما يتوافق مع آراء فقهاء القانون إذ أصبح الرونق الجمالي للمدن من العناصر الحديثة للنظام العام. وبناءا عليه ينبغي التعريف بجمال المدينة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمال

الجمال: جمل يجمل ومصدره جمال بمعنى الحسن، ووصف الله حسن الخلق بقوله:" ولكم في جمال حين تريحون وحين تسرحون"(سورة النحل، الآية. 06). والمجامل هو الذي يقدر على رد جوابك فيتركك إبقاءا على مودتك، والجمال يقع على الصور والمعاني ومن الحديث المنسوب إلى الرسول "صلى الله عليه وسلم": "إن الله جميل يحب الجمال". أي حسن الأفعال كامل الاوصاف.

والجمال مصدر الجميل. وقد جمل جمالا فهو جميل وجمل الرجل بالضم جمالا فهو جميل والمرأة جميلة، والتجمل: تكلف الجميل(إبن منظور،1997، ص.426).

فمعنى الجمال هو الحسن والأناقة التي تجذب الأنظار إلى الشيء، فإذا كانت المدينة تحمل هذه الصفات فلابد أن توصف بالجمال لنضارتها وحسنها وكمال أوصافها وتناسقها.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للجمال

لما كان مفهوم الجمال نسبيا في مفاهيم البشر وغير نهائي، لأنه يصعب الإحاطة به جدلا لذا اختلف تعريف الجمال ومواصفاته فقد تباين الناس في تعريفه لإختلاف تكوينه وأذواقهم أو الظروف التي تكونهم وتحكمها قيم واتجاهات خاصة كل ملامح جمال المدينة.

ومن التعاريف التي وضعت للجمال تعريف "أوسكار وايلد": "بأنه نوع من العبقرية بل هو حقا أرقى من العبقرية، لأنه لا يحتاج إلى تفسير فهو من الحقائق العظيمة في هذا العالم(الزنكة، 2011، ص.61).

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجمال المدن

كما هو متعارف عليه في الدراسات القانونية المشرع في أغلب الأحيان لا يعرف إلا في بعض الحالات الاستثنائية كما سبق له أن عرف المدينة و اكتفى عند هذا القدر ولم يعرف لنا فكرة جمال المدينة أو النظام العام الجمالي وا ٍنما بالرجوع للنصوص المرتبطة بموضوع المدينة نجد المشرع أشار إليه هنا وهناك، ومن هذه النصوص القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، وبالتحديد المادة 08 منه نجدها تنص على أنه: "يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية". وكذا تنص المادة 10: " يجب أن يؤخذ في الحسبان الإنسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري". كما نص المشرع في المادة 12 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 20 جويلية 2008يحدد قواعد مطابقة البنايات وا ٍتمام إنجازها على جمال المدن بالقول: " يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني من الصالح العام ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترقيته".

وبذلك نجد المشرع أولى الجانب الجمالي اهتماما ولو على مستوى ضيق يمس العقار داخل المدينة خاصة وأنه يعتبر المكون الرئيسي لها.

المطلب الثالث: دور التخطيط في تجسيد جمال المدن

إن الجمال الطبيعي للمدن يأتي من الطبيعة في حد ذاتها، فخلق الله سبحانه وتعالى الجمال فأبدع صنعه في كل شيء على وجه الأرض، ففي كل يوم نطالع بديع صنع الله عز وجل في جميع مخلوقاته، "الله جميل يحب الجمال"، كما قد طلب الله – عز وجل – من الإنسان أن يستفيد من الطاقات الكونية التي أودعها الله في هذا الكون، وقدرها بلطفهوا إرادته، وحكمته، كما منح الله – عز وجل – العقل لهذا الإنسان ليحسن الاستفادة من الخيرات التي تقع بين يديه، فيوظفها في اعمارالأر ض ويبدع في الاستفادة منها؛ لأنه كلما أبدع ازداد الخير بين يديه وتقمت الحياة، وتطورت على نطاق واسع. وعلى هذا الأساس وظف المعماريون فكرة الجمال في مختلف صوره أثناء وضع مخططات تشييد المدن من أجل التكريس المسبق لهذه الصور، فظهرت مجموعة من نظريات تخطيط المدن تعتمد على الأساس الجمالي فقط، خاصة بعد أعمال التخريب المختلفة التي تعرضت لها مدن العالم سواء جراء الحروب، أو المجال الصناعي في شتى المجالات، أو التدني والنمو العشوائي، أو التلوث الذي مس أرجاء هذه المدن. ومن هذه النظريات نجد:

الفرع الأول: المدن الحدائقية

لقد ربطت هذه النظرية المدن بالطبيعة حيث أثرت على المخططين مما جعلهم يفكروا بإنشاء مدن تسمى بمدن الحدائق. رائد هذه النظرية المهندس الإنجليزي "ابنزار هاورد"، كان يقول: "أننا لا نريد أن نبني مدينة فتية قبل أن نرى أولا أن مواطنيها يسكنون بشكل محترم". وهذا كان في الفترة التي عاشت فيها لندن نهوظا فكريا وا نطلق هاورد من فكرة الجمع بين مزايا المدينة والقرية ونفي عيوبهما. فتوصل إلى ذلك في نهاية القرن التاسع عشر حيث عرض فكرته في كتيب نشره سنة 1898 بإسم "المدينة الحدائقية" (علام، 1998، ص.18). وتتمحور هذه المدينة حول المساحات الخضراء حيث تشغل 5 أضعاف من مساحة المدينة وهي بشكل دائري تقسم فيه المدينة إلى 06 أقسام رئيسية، وكل قسم به سكنات وتحتوي المدينة ميدان مركزي به حدائق كبيرة تتجمع حولها المباني العامة والمركز التجاري، أما الصناعات فتقع على أطراف المدينة والضواحي. مع إحاطة المدينة بحزام أخضر يمنع المباني خارج هذا الحزام حتى لا تلتحم المدينة مع أي مدينة أخرى.وتم العمل بهذه النظرية حول العالم من أجل تكريس جمال المدينة بواسطة التركيز على المساحات الخضراء والحدائق. وبالتحديد في إنجلترا حيث أنشأت فيها 25 مدينة حدائقية.

الفر ع الثاني: المدينة الجميلة

لقد رسمت هذه المدينة فكر جديد غير أنه مستوحى من العصور السابقة، وهي البناءات الكبيرة التي يكون الإحساس بها أكثر من غيرها، وهو إحياء ثان للتراث الأوربي بعد الإحياء الأول الذي شهده عصر النهضة. وتعود هذه النظرية للمهندس المعماري "دانيال برنهام" الذي قدم في المعرض الذي عقد في شيكاغو عام 1893 الجوانب السلبية للثورة الصناعية وهاجم البيئة القبيحة الموجودة في المدن الصناعية الكبرى، وكان شعاره "العظمة المنتصرة". والتي أسماها "المدينة الجميلة"، فتحتوي نماذج عظيمة وشوارع واسعة، ويقول: "لا تعمل مخططات صغيرة، فليس بها سحر لتحرك شعور الناس وغالبا ما تكون غير واقعية، إعمل مخططات كبيرة ليكون هدفك العلو في الأمل والسمو في العمل، جاعلا في ذاكرتك أنه بمجرد ما تسجل الرسومات الفنية النبيلة المعقولة، فإنها لا يمكن أن تموت ولكنها أشياء حيوية تؤكد نفسها بالنمو الدائم"، وترتب على هذا المعرض أن أنشئت مؤسسات التخطيط في الولايات المتحدة الأمريكية، وخططت المحاور الرئيسية والشوارع الواسعة الحدائقية والبلازات الكبرى ومراكز الحضر عام 1919 في مدينة شيكاغو (الهيتي، 2009، ص.85).

المبحث الثاني: الصور الأساسية لجمال المدن

إن الرونق الجمالي للمدينة لا يتأتي من العدم بل ينصب على مختلف جوانبها سواء المادية أو الحسية، ويبنى هذا الجمال على معايير تمتد إلى كافة أجزاء المدينة وتمسها بشكل أو آخر لتصل إلى تلك النقطة الجمالية المرضية المرغوب فيها من قبل الجميع.

المطلب الأول: مقومات المدينة المثالية

إذا عدنا إلى صفحات التاريخ نتصفح حياة المجتمعات، تلك التي وصفت بالتكامل والتناسق وأشادت الحضارات القوية بمدنها المثالية في ذلك الزمن، إلا أن هذا المفهوم تطور وتغير في الوقت الحالي لذلك لابد من طرح المقومات التي تشكل المدينة المثالية والمتمثلة في:

الفرع الأول: السلامة من العيوب

إن السلامة من الخلل والنقص يؤديان إلى إشاعة جو من الراحة النفسية، فكل شيء لا يدرك جماله إن كان يشكو نقصا في أي جانب، ويصح تأسيس جمال المدينة بمدى تناسق مبانيها وخلوها من النقص، أضف إلى ذلك أن هذا الجمال يدخل البهاء والراحة إلى النفوس ويجردها من عوامل الملل والضجر حيث تتوفر الراحة والسكينة والتنظيم والتنسيق.

الفرع الثاني: التناسق والتنظيم

وهذا مقوم مهم آخر لا يقل عن سابقه أهمية لأنه يقوم على الضبط والإحكام في تناسب مقادير الأشياء بعضها مع بعض الآخر حجما وشكلا وكذلك لونا وحركة، فإذا عدنا إلى المدينة وأشعنا فيها

أجواء التناسق والتنظيم لوجدناها مدينة متكاملة في طرقها المرصوفة بالأشجار والأزهار والورود حيث الروائح الزكية تفوح من كل جانب، وتجمل بملاعب الأطفال والعمارات السكنية.

الفرع الثالث: النص والتعيين

وهذه سمة مهمة تترجمها القوانين التي تنظم حياة الأشخاص، فإذا أريد مواصفات المدينة الجميلة فلابد من جعل القانون يأخذ دوره وسطوته وذلك عن طريق سلطات الضبط الإداري التي يقع على عاتقها المحافظة على جمال وتنظيم وتنسيق المدن والأحياء والشوارع وتجميلها وذلك بوضع مواصفات محددة للأبنية والميادين، لأن تناسقها هو هدف رئيس في حماية النظام العام شيخ، نسيمة.(يونيو 15، 2012).النظام العام والآداب العامة، تم استرجاعها في 15،05،2016 من:-www.majalah-droit.ici.sthttp://، بل هو غاية الضبط الإداري، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى منح هذه الهيئات صلاحية منح التراخيص بإنشاء المحال التجارية والصناعية في غير المناطق المخصصة للمحافظة على تنسيق المدن والمحافظة على جمال مظهرها(الزنكة، 2011 ،ص.67).

المطلب الثاني: جمال المدينة في الجانب العقاري

وضعت دول كثيرة في العالم قوانين وتشريعات عديدة ألزمت بها الأفراد والمؤسسات على بذل أقصى الجهود والطاقات للحفاظ على الجانب العقاري وجماله داخل المدينة وذلك بمراعاة النقاط التالية:

الفرع الأول: ترميم المباني القديمة (المعالم الأثرية والتراثية والتاريخية)

هناك نصوص عديدة أوجبت على أجهزة الدولة التنفيذية الاهتمام بالمباني الأثرية والتراثية والتاريخية بإجراء الترميمات وصيانتها دوريا، فالاهتمام بها يعني دفعا للقيمة الجمالية للمدن، مما يزيد المفهوم الجمالي للإدراك الحسي للأفراد بالمدينة.

لذا توجب ترميم المباني القديمة (التراثية والأثارية والتاريخية) التي تعد عملية متخصصة بدرجة عالية جدا، لأنها تهدف إلى حماية القيمة الجمالية والتاريخية للمباني لما لها من أثر واضح على إضفاء صورة رائعة للمدينة، ويجب ألا يغيب عن البال الثقافة التي تنشرها هذه المباني إضافة إلى جماليتها. ولقد أكد المشرع الجزائري على أهمية ترميم المباني التراثية والأثرية والتاريخية وضرورة صيانتها وأناطت المسؤولية إلى ذوي الشأن في هذا الجانب بدءا من أعلى قمة الهرم إلى الأدنى لأن الجميع مسؤولون، وهي غاية سلطة الضبط الإداري في حفظ النظام العام. ومن الهيئات المتخصصة التي كرست لها هذه المهمة الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها، والمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

كما أن سياسة المحافظة على هذه الأبنية وترقيتها لها ارتباط كبير بتاريخ المدينة، من حيث القيم الاجتماعية والثقافية والتاريخية والمعمارية أيضا، إضافة إلى كونها انعكاسا للإشعاع الحضاري الإنساني.

كما تعتبر هذه السياسة ردا صريحا على أحد أشكال التخلف الذي يمس النسيج العمراني للمدن، من خلال التقليل من قيمة هذه المعالم و الأبنية والمساس بها.

ومن هذه النصوص القانونية نذكر:

– القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

– القانون رقم 98–04 المؤرخ في المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني: البناء والتشييد

الناظر إلى المدن العالمية يجدها مطبوعة بفنيتها المميزة التي أضفت عليها جمالا متناسقا تسر الناظرين إليها وذلك في تشييد العمارات وفتح الأسواق وتخطيط المرافق التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من هرم الجمالوا إذا عدنا إلى هذه الأطر المعمارية أو صفات الأشكال المعمارية لوجدناها ترمز وتؤشر إلى وظائف ومدلولات جمالية وثقافية وسياسية ...من المعاني والتي تعمل على فهم المكان والتعامل معه بشكل مناسب جماليا وثقافيا واجتماعيا والذي يكون مقيدا بثقافته وتعليمه ويمثل أيضا نوع من الحضارة التي ترتبط به سواءا من حيث الزمان أو المكان.

ولما كانت العمارة جزءا من المدينة فهي لا توصف بجمالية وتطور الأشكال إلا إذا اتصفت بحسن التخطيط، وروعة التنفيذ، ومن ثم العناية الفائقة التي يعقبها، وجمالية المدينة متأتية من الطلاء الزاهي بشتى ألوانه الذي يعكس حضارة المدينة وبالتالي وجه المدينة الناصع(الزنكة، 2011،ص.78).

الفرع الثالث: المحافظة على جمال العمارة.

يمكن حصر القواعد المتعلقة بمظهر العمارة في التشريع الجزائري من المادة 27 حتى المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91– 175 المؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، نظرا للبنايات وجمال العمارة وتناسق المباني حتى تنسجم مع البيئة المحيطة بموقعها.

فمن الضروري التأكد من كون البنايات والمنشآت المراد بناؤها لا تمس بحكم موقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي بأهمية الأماكن المجاورة، لاسيما المناظر الطبيعية، كما يترتب على الأشغال المزمع إنجازها إتلاف المناطق الحضرية، أو من شأنها المساس أو تغيير المعالم الأثرية والتاريخية، كما يجب أن تبدي البنايات بساطة في الحجم ووحدة في الشكل وتماسكا عاما للمدينة وانسجام المنظر. وهذا بغرض الحفاظ على الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات. وحتى يزداد هذا الانسجام في منظر المدينة لابد أن كون للجدران الفاصلة والجدران العمياء (أي بدون نوافذ) في البناية التي لا تتكون من المواد التي بنيت بها الواجهات الرئيسية، مظهرا ينسجم مع مظهر هذه الواجهات، كما يجب أن تنسجم البنايات الملحقة والمحولات الكهربائية مع كافة الهندسة المعمارية المعتمدة والمنظر العام للمدينة.

الفرع الرابع: تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

ويراد باللوحات كافة أنواع اللوحات العادية والإرشادية والمتغيرة ذاتيا التي توضع على الأرصفة أو أعمدة الإنارة وعلى المحال التجارية أو أسطح العمارات. وقد سنت دول العالم قوانين لتنظيم هذه اللوحات التي تعكس الوجه الجمالي والحضاري للمدينة، لأن عشوائية توزيعها تؤدي إلى الضيق النفسي والتوتر العصبي وبذا نفتقد الذوق الرفيع، مما ترتب على الذين ترتب مسؤولياتهم في تخريب هذه اللوحات المحاسبة القانونية في إصلاحها عند العبث بها، بشرط أن لا تتقاطع مع الأعراف السائدة وأن تكون منسجمة مع العادات ولا تخالف الأذواق السليمة والآداب العامة وتراعي مقتضيات الأمن والسلامة. هذا ويراعى في مكان الإعلان عدم تشويهه لمنظر طبيعي، أو مرفق آثاري لأن وضعه بلا رخصة يعد مخالفة يعاقب عليه القانون.

المطلب الثالث: جمال المدينة في الجانب البيئي

يعرف المشرع الجزائري البيئة من خلال مكوناتها بموجب المادة 04 من القانون رقم 03-10 بقوله: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية". ومن هذا التعريف نجد المشرع اكتفي بالجانب الطبيعي للبيئة، ولكن بتطور الحياة البشرية على وجه الأرض وارتباطها بهذا الوسط الطبيعي المسمى بالبيئة وجب وضع بعض النقاط من أجل الاتفاق بين هذين العنصرين.

وكانت للمدن والبيئة الحضرية باعتبارها الوسط المعيشي للإنسان أكبر تأثير على البيئة الطبيعية، لذلك وجب الإبقاء على هذه الأخيرة ضمن معالم و أركان المدينة، مما يفرض مسؤولية المحافظة على البيئة حفاضا يرسخ ديمومة وجمال المدينة ومن صورها:

الفرع الأول: الحفاظ على نظافة المدينة

وفي هذا الصدد لابد من وضع النقاط على الحروف وتحديد المسؤوليات للحفاظ على البيئة وجماليتها، فكل فرد من أفراد المجتمع يتحمل الواجب لأن هذا الإجراء هو من أجله. فنظافة الأزقة دليل على نظافته و إنعكاس ذوقه الشخصي، فالمجتمع إذن يدفع أفراده إلى النظافة، ثم تأتي الإجراءات الصحية التي تتبعها البلديات بإزالة النفايات ومخلفاتها وتعمل جاهدة على الحفاظ على منظر المدينة وجماليتها لإخلائها من المتلوثات بشتى أنواعها وهذا ما نص عليه القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وأيضا القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية بموجب المادة 88 منه حيث تنص على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم ب:"...- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.."(بوضياف، 2012،ص. 214).

الفرع الثاني: تشجير المدينة

وتعمل سلطات الضبط الإداري على خدمة المواطن بتوفير سبل الراحة والمتعة النفسية وذلك بزيادة رقعة المناطق الخضراء وتشجير المدن ومداخلها وزيادة الملاعب وما تتطلبه من خدمات عامة.لأن زيادة المساحات الخضراء تعني إضفاء الجمالية على المدينة، مما استوجب على الإدارة والأفراد العمل على زراعة الأشجار كحزام أخضر يحميها من مختلف الأضرار التي تحملها الرياح، وا ٍدراجها في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، واحترام مجموعة من القواعد من ضمنها ضمان الإبقاء على المساحات الخضراء القائمة وعدم تدمير الغطاء النباتي (مهزول، 2014، ص.47). والتشجير يوفق بين تصميمات الإنشاء وجمال الطبيعة داخل المدينة مما ينعكس إيجابا على القيم السلوكية والجمالية والقيم المعمارية والهندسية والمناخية.

الفرع الثالث: تزيين تقاطعات الطرق

يأتي دور الفنان في إضفاء بصماته الإبداعية على الطرق وتقاطعاتها حين تجود قريحته بخلق إشكالية هندسية تربط الماضي بإبداعات الحاضر بلمسات حضارية فنية، فقد آن الأوان للفنان أن يبدع في تماثيل شامخة تحكي قصة الأمس للأجيال القادمة، فإضافة إلى تلوين الطرق وتفرعاتها بخضرة دائمة يبتكر المهندسون المعماريون كتلا صماء وأبراجا تزيد جمال المدينة ولاسيما تلك التماثيل التي تمثل رموز أبدعت، فلا شك أن هذه الأشكال تكمل رواء المدينة وجمالها(الزنكة، 2011، ص.102).

وا ٍذا عدنا للبحث عن أحد معالم الجمال في مدينة الجزائر العاصمة نجد على سبيل المثال "مقام الشهيد" أو كما يعرف أيضا بإسم "رياض الصالحين" والذي يجمع بين المعلم الثقافي وتلك اللمسة الفنية داخل المدينة.

الفرع الرابع: الاهتمام بزراعة الميادين والحدائق

المدينة لا تسمى حقيقة إن لم تكن ذات حدائق وميادين مزروعة ومسطحات مائية وأماكن للعب الأطفال، فجميعها تعد من رموز الرقي والتألق الحضاري المرتبط بعصرنة المدينة وجمالها.

وقد إزدادت أهمية الحدائق في حياة المدن الحديثة والتي أمست جزءا أساسيا في تخطيطها فإذا تعذر إنشاؤها داخل المدينة، فيفضل إنشاؤها في ضواحيها كأن يكون أحد أسباب الإزدحام المفرط لسكان المدينة. ولما كانت الحديقة أو الروضة الخضراء تلعب دورا حضاريا في إضفاء الجمالية على المدينة يفضل أن يتوفر فيها شروط كالتي نجدها في حدائق الدول الأخرى، فهذه الشروط إن روعيت في تهيئة الحدائق العامة تكون قد أشعرت المرتادون بالراحة النفسية التي يفتقدونها وجعلتهم يقضون أطول فترة فيها. وفي المحصلة إن جمال المدينة المؤسسة على حدائقها هي السبب وراء هذا الجمال.

وحرص المشرع على توفير هذه الحدائق بمختلف أنواعها وتصنيفاتها وذلك بموجب المادة 11 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والتي حددت ب 5 أنواع من الحدائق مع حرصه على حسن تسييرها والمحافظة عليها وحمايتها.

خاتمة:

عمل المشرع الجزائري على تقوية مكانة المدينة من خلال مختلف النصوص القانونية التي تنظمها بصورة عامة كقوانين التهيئة والتعمير أو قوانين البيئة، أو بصورة خاصة كالقانون التوجيهي للمدينة أو قانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها والنصوص التطبيقية لها، إلى جانب نصوص أخرى متفرقة هنا وهناك، ومن خلال هذه النصوص نظم المشرع فكرة جمال المدن وحاول ترسيخها في أكثر من مجال كأحد عناصر النظام العام الحديثة.حيث أبرز المشرع الجزائري أغلب صور جمال المدينة من ضرورة الحفاظ على جمال العقار داخل المدينة بمختلف أنواعه الأثرية،التراثية،التاريخية، الثقافية وحتى العمارة العصر ية. كما كان للجانب البيئي دورا في تعزيز جمال المدينة من خلال حرص السلطات المختصة أو المجتمع المدني على نظافة المدينة وتشجرها والمداومة على تزيين الطرقات والتقاطعات وا نشاء الحدائق العامة والمساحات الخضراء. وبالرغم من توفر الإطار القانوني لجمال المدن وروائها إلا أنها مازالت لا تتمتع بالقوة التنفيذية والتطبيقية على أرض الواقع، وهذا ما يتجلى من خلال عدم التناسق في مناظر المدينة سواء في المساحات المعمرة أو المساحات الخضراء. مما ساعد على تفاقم فكرة التلوث البصري داخل محيط المدينة الجزائرية.لذلك نوصي بتعجيل تفعيل وضمان تطبيق هذه النصوص سواء عن طريق الأليات الوقائية أو الرقابية أو حتى الردعية والجزائية منها،لإيجاد مدينة تجمع بين كافة صور الجمال التي تحقق الصالح العام لسكان المدن.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984.
-القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 28 يناير 1987.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

– القانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

– القانون رقم 98–04 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلقبحمايةالتراثالثقافي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17 يونيو 1998.

– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 02–08 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 14 مايو 2002.

– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

– القانون رقم 06–06 المؤرخ في 08 ماي 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

– القانون رقم 07–06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

– القانون رقم 08–12 المؤرخ في 20 جويلية 2008يحدد قواعد مطابقة البنايات وا ٍتمام إنجازها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008.

– القانون رقم 11–04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التنظيم نشاط الترقية العقارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 06 مارس 2011.

– القانون رقم 11–10 المؤرخ في المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

– المرسوم رقم 87–10 المؤرخ في 6 يناير 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 7يناير 1987.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–175 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991.

– المرسوم التنفيذي رقم 05– 491 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

– قرار مؤرخ في 31 ماي 2005 يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في11 سبتمبر 2005.

–إبن منظور.(1997). لسان العرب (د.ط). لبنان: دار صادر للنشر والتوزيع.

– الهاشمي، يوسف عمر، ومحسن عبد الصاحب المظفر.(2014). جغرافية المدن (الطبعة الثانية). الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

– الهيتي، صابر فارس.(2009). التخطيط الحضري. الأردن:دار اليازوردي.

– الزنكة، عدنان.(2011).سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن و روائها. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

– بوضياف، عمار.(2012).شرح قانون البلدية(الطبعة الأولى).الجزائر:دار جسور للنشر والتوزيع.

– بن غضبان، فؤاد.(2014).المدن المستدامة والمشروع الحضري "نحو تخطيط استراتيجي مستدام" (الطبعة الأولى). الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

– طواهرية، أحلام. (2012). رؤية برنامج إستراتيجية تنمية المدن التابع لمنظمة تحالف المدن في تخطيط المدن. رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.

– كتاف، كريمة.(2013). مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02–08. رسالة ماجستير، جامعة المنتوري، قسنطينة.

– مهزول،عيسى.(2014).صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران (الطبعة الأولى). الجزائر:دار جسور للنشر والتوزيع.

– شيخ، نسيمة. (2012، 15يناير).النظام العام والآداب العامة.تم استرجاعها في 05 ماي 2016 من الموقع الإلكتروني: //:www.majalah-droit.ici.sthttp

– علام،أحمد خالد.(1998).تخطيط المدن. مصر:المكتبة الأنجلو مصرية.

– د.ن. (1969). المنجد في اللغة والإعلام. لبنان: دار المشرق.